إعداد: بداح العنزي b.alenzi@alanba.com.kw

ليتم عرضها على المجلس البلدي من أجل إقرارها

البلدية تنتهي من لائحة المقابر الجديدة: السماح بحفظ الجثامين لمدة 24 ساعة بثلاجة المقبرة

■ ضرورة إحضار تصريح الدفن المعتمد من «الصحة» وإثبات الشخصية للمتوفى ■ حرمة الميت مصونة أثناء نقله وتكفينه ودفنه

بداح العنزي

انتهت البلدية من إعداد مشروع لائحة تنظيم إجراءات الجنائز ونقل الموتى والمدافن والإشراف على المقابر، ليتم بعد ذلك عرضها على المجلس البلدي من أجل إقرارها.

وقال مدير عام البلدية بالوكالة م.فيصل الجمعة في كتابه إلى المجلس البلدي إن اللائحة المقترحة تتضمن التالي:

الفصل الأول (تعاريف)
المادة الأولى:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى الموضح قرين كل منها.

المقابر: هي المواقع التي تخصصها البلدية لدفن موتى المسلمين وغير المسلمين وفقا لأحكام شرائعهم السماوية وتتولى ادارتها والاشراف والرقابة عليها.

الأمراض السارية: هي أمراض تتفشى بين الناس نتيجة لسرعة انتقال مسبباتها بزيادة واضحة عن المعدل الطبيعي مما يشكل تهديدا للصحة العامة.

الأمراض المعدية: هي الامراض القابلة للانتقال من فرد أو مجموعة أفراد الى فرد آخر أو مجموعة أفراد آخرين.

إثبات الشخصية: هو مستند صادر من السلطات المختصة يتم بموجب البيانات المدونة به التعرف على هوية حامله كوثيقة الجنسية أو البطاقة الدنية أو جواز السفر.

شهادة الوفاة: شهادة تصدر من وزارة الصحة أو وزارة الداخلية (إدارة الطب الشرعي) بحسب الاحوال، تتضمن اسم المتوفى الكامل وجنسه وجنسيته ورقم إثبات الشخصية وديانته وتاريخ الوفاة بالتقويمين الميلادي والهجري بالارقام والحروف وساعتها ومكان وسبب الوفاة.

تصريح الدفن: ورقة تصدر عن الجهة

م.فيصل الجمعة

المختصة (وزارة الصحة أو إدارة الطب الشرعي بوزارة الداخلية) بحسب الاحوال ترفق بشهادة يسمح بموجبها دفن المتوفى.

الفصل الثاني

إجراءات تنظيم المقابر ودفن الموتى

المادة الثانية:

لا يجوز دفن الموتى في غير المقابر المخصصة من قبل البلدية، ويتم دفن الميت وفقا للاجراءات والمناسك المتبعة في شريعته السماوية، ولا يجوز دفن الموتى غير المسلمين في مقابر المسلمين، مع مراعاة الالتزام بالتسلسل الرقمي والزمني لتواريخ الدفن في تخصيص أماكن القبور.

المادة الثالثة:

لا يجوز نقل الجثامين الى المقبرة في غير السيارات المخصصة لذلك من البلدية.

المادة الرابعة:

تتولى البلدية دون غيرها نقل الموتى وتجهيزهم وغسلهم وتكفينهم ودفنهم بالمقابر وفقا لشرائعهم السماوية وبعد التصريح بذلك من الجهات المختصة.

المادة الخامسة:

لا يجوز زيارة المقابر في غير المواعيد التي تحددها البلدية، ويصدر بتحديدها قرار من مدير عام البلدية.

المادة السادسة:

يجب المحافظة على حرمة المقابر، وتلتزم البلدية بصيانة القبور المتضررة من عوامل الطقس وإعادة ترميمها على نفقتها.

المادة السابعة:

لا يجوز إجراء أي إضافات على القبور بشكل لا يتفق وأحكام الشرائع السماوية، ويجب الالتزام بالشروط والمواصفات التي تقررها البلدية في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة الثامنة:

حرمة الميت مصونة أثناء نقله وغسله وتكفينه ودفنه.

المادة التاسعة:

لا يجوز فتح القبر لإعادة فحص جثة الميت أو نقل رفاته الى مقبرة أخرى أو خارج البلاد الا بعد الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة أو بموجب حكم قضائي.

المادة العاشرة:

لا يجوز نقل الجثامين الى المقبرة في غير السيارات المخصصة لذلك من البلدية.

المادة الحادية عشرة:

يجب عند نقل ودفن الجثمان في المقبرة توافر المستندات التالية:
ـ تصريح دفن معتمد من قبل وزارة الصحة أو وزارة الداخلية (ادارة الطب الشرعي) بحسب الأحوال.
ـ وثيقة إثبات شخصية الميت.

المادة الثانية عشرة:

يجوز للبلدية حفظ الجثامين المصرح بدفنها من الجهات المختصة بثلاجة حفظ الموتى بالمقبرة بحد أقصى 24 ساعة بشرط ان يكون ذلك بناء على طلب يقدم من أهل الميت وبعد إبراز البطاقة المدنية لمقدم الطلب تحفظ صورة عنها في سجلات المقبرة.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز للرجال دخول الأماكن المخصصة لغسل جثامين النساء، ولا يجوز للنساء دخول الأماكن المخصصة لغسل جثامين الرجال وقت الغسل والتجهيز.

المادة الرابعة عشرة:

تخصص أماكن خاصة لغسل وحفظ جثامين الإناث منفصلة عن الأماكن المخصصة لغسل وحفظ جثامين الذكور على ان تتوافر الاشتراطات التالية:
ـ ثلاجة لحفظ الجثامين.
ـ صالات لغسل وتجهيز الموتى وتزود بالتجهيزات والمعدات اللازمة.
ـ مخزن لحفظ الأكفان ومستلزماتها.
ـ غرفة انتظار لأهل الميت.

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم موظفو البلدية المختصون باتخاذ الإجراءات الوقائية المطلوبة لغسل الميت المصاب بمرض من الأمراض السارية او المعدية والتي يحددها مدير عام البلدية بالتنسيق مع وزارة الصحة والجهات المعنية.

المادة السادسة عشرة:

مع عدم الإخلال بقانون الخدمة المدنية يجب ان تتوافر في الموظفين العاملين بالمقابر الشروط التالية:
1 ـ ان يقدم شهادة صحية من الجهات المختصة تكون سارية المفعول تثبت خلوه من الأمراض السارية والمعدية على ان تجدد كل 6 أشهر.
2 ـ أخذ التطعيمات الصحية الوقائية المقررة من وزارة الصحة.

وفي حالة ثبوت إصابة موظف البلدية المختص بمرض من الأمراض السارية او المعدية أثناء تأدية عمله يتم عزله لحين اتخاذ الإجراءات الوقائية بذلك. ولا يجوز تشغيل غير المسلمين في مقابر المسلمين.

الفصل الثالث

العقوبات وإجراءات التصالح بشأنها

المادة السابعة عشرة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد وردت بقوانين أخرى يعاقب على مخالفة أحكام المواد التالية بالعقوبات المبينة قرينها وفقا للتالي:
1 ـ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الخامسة بغرامة لا تقل عن 100 دينار وتقل عن 250 دينارا.
2 ـ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة العاشرة بغرامة لا تقل عن 250 دينارا ولا تزيد على 500 دينار.
3 ـ يعاقب كل من يخالف احكام المادة الثالثة عشرة بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على ألف دينار.
4 ـ يعاقب كل موظف تسبب بطريقة مباشرة او غير مباشرة بمخالفة أحكام المادة الخامسة عشرة بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 3 آلاف دينار.
5 ـ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثانية بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 5 آلاف دينار.
6 ـ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة السابعة بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على ألف دينار.
7 ـ يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الثالثة والثامنة بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على 5 آلاف دينار.
8 ـ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة التاسعة بغرامة لا تقل عن 4 آلاف دينار ولا تزيد على 5 آلاف دينار.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة لهذه اللائحة التي تقل الغرامة المقررة فيها عن 500 دينار وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة ان يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح ان يدفع خلال 30 يوما من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية، ويترتب على الصلح حفظ محضر المخالفة او انقضاء الدعوى الجزائية وتسوية كل آثارها حسب الأحوال.

المادة التاسعة عشرة:

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص بضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول المقابر وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها الى الجهة المختصة ولهم ان يستعينوا بأفراد القوة العامة.

المادة العشرون:

على إدارة شؤون الجنائز تطبيق نظام الحفظ والميكنة، الوارد بقرار مجلس الوزراء رقم 1358 لسنة 2018 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت في جميع مراسلاتها وحفظ مستنداتها وأرشفتها.

المادة الحادية والعشرون:

يلغى القرار الوزاري رقم 2006/72 في شأن لائحة تنظيم المقابر.

رفع وإزالة 516 إعلاناً من الشوارع والميادين

36 مخالفة إعلانات بالعاصمة في يوليو

زيد العنزي

كشفت إدارة العلاقات العامة في البلدية عن الإنجازات التي حققها فريق الطوارئ بفرع بلدية محافظة العاصمة خلال شهر يوليو الماضي والتي أسفرت عن رفع وإزالة 516 إعلانا تجاريا ومناسبات.

وأكد رئيس فريق الطوارئ بفرع بلدية محافظة العاصمة زيد العنزي ان المفتشين قاموا بتحرير 36 مخالفة للائحة الإعلانات والمحلات العامة والمقلقة للراحة والتعامل مع 79 شكوى تم تلقيها عبر الخط المباشر 1855555، وتوجيه 15 انذارا داخل العقار وفق لائحة نظام البناء بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 وتوجيه 53 إنذارا للتعدي على أملاك الدولة وفق المرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980 وتوجيه 10 إنذارات لسيارات مهملة وفق لائحة النظافة العامة ونقل النفايات بالقرار الوزاري رقم 1980 لسنة 2008 وتوجيه 15 تنبيها للتعدي على ملكية الدولة وفق لائحة نظام الزراعة بالقرار الوزاري رقم 172 لسنة 2007 إزالة 84 تعديا ومخالفة وفق لائحة نظام الزراعة بالقرار الوزاري رقم 172 لسنة 2007 والمرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980.

وأضاف العنزي أنه قد تمت إزالة ورفع 516 إعلانا تجاريا ومناسبات وفق لائحة الإعلانات بالقرار الوزاري رقم 172 لسنة 2006 وغلق 11 محلا وتحرير أمرين فتح (دائم ومؤقت)، وتحرير 16 تعهدا وفق لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة، وتحصيل 200 دينار إيرادات أوامر صلح وترحيل 16 محضر مخالفة للإدارة القانونية.

مساهمو «الصباحية» اختاروا إدارتها

محمد راتب

أسفرت انتخابات جمعية الصباحية التعاونية عن فوز عبدالله مشعل العازمي بالمركز الأول بعد حصوله على 480 صوتا، ليتلوه مباشرة عواض عجب عبدالله المطيري 458 صوتا، وثالثا حمد علي شويش الوميع 432 صوتا، ورابعا احمد هادي صنيتان العازمي 393 صوتا، وجاء في الرابع مكررا صلاح سعود سالم العازمي 393 صوتا، وسادسا عادل عوض شاهين 383 صوتا، وسابعا علي سعود راشد العازمي 364 صوتا، وثامنا غشام عايض العازمي 362 صوتا، وحل في المركز التاسع يوسف جفران العازمي 337 صوتا. وكان شارك في الانتخابات التي جرت بشفافية 22 مرشحا، حيث لم يخالف الحظ عبدالله محسن العجمي، وعبد الله محمد محسن العنزي، وخالد حمود الرشيدي وخالد صقر الرشيدي، وسعد محمد الدوسري، وطلال خلف العنزي، ومحمد شويرب العجمي، ومحمد خالد العازمي، ومحمد عايد العتيبي، ومحمد مبارك الذروه، ونادر عايد الرشيدي، ونواف شافي الشمري، وهيثم ماجد العنزي.

السليماني: البيع بسعر التكلفة بمهرجان قرطاسية جمعية الصليبخات

محمد راتب

أعلن رئيس لجنة المشتريات في جمعية الصليبخات والدوحة التعاونية سلمان السليماني انطلاق مهرجان القرطاسية والمستلزمات المدرسية في سوق الصليبخات المركزي بمعرض الاستهلاكيات بالتعاون مع 10 شركات متخصصة في توريد الأدوات المدرسية ذات الماركة والجودة، حيث حرصنا من خلال هذا المهرجان على توفير افضل وأجود الحقائب المدرسية. وقال السليماني في تصريح صحافي ان معرض القرطاسية والمستلزمات المدرسية سيكون متاحا في سوق الصليبخات المركزي من الساعة 7 صباحا حتى 11 ليلا، مشيرا إلى ان البيع بسعر التكلفة انطلاقا من المسؤولية الاجتماعية التعاونية في تخفيف المصاريف المدرسية عن أهالي المنطقة ورواد الجمعية.

سلمان السليماني

وأضاف انه تم توفير جميع ما يحتاج اليه الطالب والمعلم تحت سقف واحد وبأسعار تصل إلى التكلفة، فلذا ندعو أهالي المنطقة الى الاستفادة من مهرجان القرطاسية والمستلزمات المدرسية، مبينا ان لجنة المشتريات مستمرة في تنظيم المهرجات والعروض التي تصب في صالح المساهمين ورواد أسواقنا.

«التجارة» تغلق 5 محال مخالفة لطبيعة الترخيص في حولي

تسجيل إحدى المخالفات

إغلاق أحد المحال

أغلقت وزارة التجارة خمسة محال تجارية مختصة في فحص وإصلاح السيارات بمحافظة حولي لعدم التزامهم بالقوانين واللوائح المعمول بها.

وذكرت الوزارة أنه خلال الحملات التفتيشية المعتادة لفرق قطاع الرقابة التجارية وحماية المستهلك ضبط خمسة محال تجارية مخالفة لطبيعة النشاط المرخص لها.

وأكدت أن الفريق قام بإغلاق المحال الخمس استنادا الى القانون 111 لعام 2013 والمختص بتنظيم تراخيص المحال التجارية.

وأهابت «التجارة» بأصحاب التراخيص لمزاولة العمل وفق الترخيص الممنوح لهم كي لا يعرضوا أنفسهم للمساءلة القانونية واتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن، مؤكدة أنها لن تتوانى في إغلاق أي محل مخالف، مشيرة إلى استمرار الجولات التفتيشية في كل الأوقات،

وأوضحت أنه تمت إحالة المخالفات بحق المحال الخمسة إلى النيابة التجارية لاتخاذ اللازم فيما يخص المخالفات المذكورة.

ندعم إدراج المنتجات من جنوب أفريقيا في السوق الكويتي

السيار: اتحاد الجمعيات لا يحارب الشركات ويوفر السلع الناقصة حتى لا تحدث أزمة

محمد راتب

اكد رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية مشعل السيار ان الاتحاد لا يحارب الشركات الموجودة في السوق وإنما يقوم بالموازنة وتوفير السلع التي يوجد بها نقص حتى لا يحدث ازمة في السلع، مشيرا الى ان الاتحاد هو المسؤول الأول عن التوزيع في الكويت، حيث تمثل الجمعيات التعاونية 85٪ من السوق الكويتي.

وعبر خلال استقباله رئيسة البعثة في سفارة جنوب افريقيا مستشارة بوليه بوسيلونغ بحضور مساعد إعلامي وتجاري من السفارة أيمن محمد هيثم الأخرس ورئيس لجنة الاستيراد وليد الكندري والمدير العام بالإنابة بدر الهبيدة، عبر عن سعادته بهذه الزيارة لرئيسة البعثة مشيرا الى ان الاتحاد على استعداد للتعاون ودعم المنتجات من جنوب افريقيا وإدراجها في السوق الكويتي.

مشعل السيار مع المستشارة بوليه بوسيلونغ وأيمن الأخرس ووليد الكندري وبدر الهبيدة

بدورها، قالت مستشارة بوليه بوسيلونغ ان هذه هي زيارتها الاولى للاتحاد ولن تكون الاخيرة من اجل مزيد من التبادل التجاري والتعاون بين البلدين وتطوير العلاقات التجارية، موضحة انه في جنوب افريقيا لديهم 9 اقاليم وكل اقليم يتميز بإنتاج سلع معينة. وتابعت بان جنوب افريقيا تشتهر بإنتاج اللحوم، حيث يتم ذبحها وفقا للشريعة الإسلامية، كما ان هناك هيئة مختصة بمتابعة الأمر وتلزم المطاعم في جنوب افريقيا بالحصول على شهادة الذبح الإسلامي، اضافة الى انتاج الخضراوات والفواكه والتوابل والبقوليات والاسماك الحية والمعلبة والمأكولات البحرية، موجهة دعوة الى اعضاء الاتحاد لحضور ورشة عمل 16 سبتمبر في غرفة التجارة والصناعة مع وفد من الشركات.

من جانبه، اكد رئيس لجنة الاستيراد في الاتحاد وليد الكندري ان الاتحاد يسعى دائما للحصول على افضل السلع من حيث الجودة بأسعار اقل تحقيقا لشعار الاتحاد الجودة والسعر معا، موضحا اننا سنقوم بزيارة مواقع الشركات التي تم تزويدنا بها للتعرف على السلع التي يمكن ان نستفيد منها.